

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

مسائل النظم المتقدم قريبا وقد سلف ما فيه .

قوله (أن يرهن) أي بدون إذن الراهن .

قوله (ويرجع الثاني) أي إن ضمن .

قوله (على الأول) يعني أن المرتهن لا يهلك الرهن ولو رهن وهلك الرهن فللمالك الخيار إن شاء ضمن المرتهن الأول أي ولا يرجع على أحد كما في ابن الشحنة وإن شاء ضمن الثاني فإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه غره في ضمن عقد فهذا ليس بيانا لما سكت عنه المصنف كما يوهمه كلامه كما عرفت .

قوله (إذا لم يعلم بأنه عارية في يده) بأن نص على الإطلاق كما سيذكره قريبا .

أما إذا علم فلا رجوع لعدم الغرر .

قوله (ما اختلف استعماله أولا) الأول كاللبس والركوب والزراعة والثاني كالسكنى والحمل والاستخدام .

قوله (إن لم يعين المعير منتفعا) أي بأن نص على الإطلاق كما لو استعار دابة للركوب أو ثوبا لللبس له أن يعيرها ويكون ذلك تعيينا للراكب واللباس فإن ركب هو بعد ذلك .

قال الإمام علي البزدوي يكون ضامنا وقال السرخسي وخواهر زاده لا يضمن .

كذا في فتاوى قاضيخان وصحح الأول في الكافي .

بحر وسيا تي قريبا .

أقول وهذا بظاهره يخالف ما تقدم عن الوهبانية والظاهر حمله على ما إذا لم يأمره المالك بذلك أو لم يبحه له أما إذا أمره بذلك أو أباحه له فيجوز كما هنا وقدمناه عن شارحها .

وما في البحر عن المحيط استعار دابة ليركبها فركب وأركب غيره فعطبت ضمن نصف قيمتها معناه أنهما ركباها معا لأن سبب العطب ركوبهما معا وأحدهما مأذون فيه فلهذا ضمن النصف حتى لو أركب غيره فقط ضمن الكل هكذا استظهره العلامة أبو السعود .

وقوله حتى لو أركب غيره يعني بعدما ركب هو لأن له أن يعير ما اختلف استعماله إن لم يعين منتفعا كما سمعت .

قوله (إن عين) أي منتفعا .

قوله (وإن اختلف لا) أي إن عين منتفعا واختلف استعماله لا يعير للتفاوت .

قالوا الركوب واللبس مما اختلف استعماله والحمل على الدابة والاستخدام والسكنى مما لا

يختلف استعماله .

قاله أبو الطيب .

وقال الشمني لأن التقيد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت .

بخلاف ما يختلف استعماله لأن المعير رضي بذلك المعين دون غيره ا هـ .

مدني .

قال الشرنبلالي أقول هذا القيد ليس باحترازي لقول الزيلعي وإن كان لا يختلف يعني النفع

كالسكنى والحمل جاز أن يفعل بنفسه وبغيره في أي وقت شاء لأن التقيد بالانتفاع فيما لا

يختلف لا يفيد إلا أن يقال إن للوصل وإن كان الأكثر استعمالها مقرونة بواو الحال على حد

قوله تعالى ! ! الأعلى 9 فإن فيه وصلية بدون واو وإن كان قليلا ا هـ .

أقول هذا البحث ساقط غير وارد لأن المصنف قدم أنه يعير مطلقا إن لم يعين وأفاد ثانيا

أنه إن عين يعير ما لا يختلف .

وقال الشارح وإن اختلف لا فكان هذا تصريحاً بالمفهوم وتفصيلا له والشارح رحمه الله تعالى

لم يعول على هذا البحث لما ذكرنا وهذا إنما يرد على مثلعبارة العيني عند قول الكنز

ويعير ما لا يختلف بالمستعمل أي باختلاف المستعمل كالسكنى والحمل هذا إذا صدرت مطلقة وإن

كانت مقيدة بشيء تتقيد به ا هـ .

فيرد